

قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2024
بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات السلامة في السيارات المعدلة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2016 بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّر:

المادة (1)

تُعد اللائحة الفنية لمتطلبات السلامة في السيارات المعدلة، والمبينة رقمها وعنوانها في الجدول المرفق بهذا القرار، لائحة فنية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

يُلغى العمل باللائحة الفنية رقم (UAE.S 5014:2016) بعنوان اشتراطات السلامة للمركبات المعدلة المُعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2016، المشار إليه.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 19 / ربيع الآخر / 1446 هـ

الموافق: 22 / أكتوبر / 2024 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2024
بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات السلامة في السيارات المعدلة

م	رقم اللائحة الفنية	عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية	عنوان اللائحة الفنية باللغة الإنجليزية	الصفة
1	UAE.S 5014:2024	متطلبات السلامة في السيارات المعدلة	Safety Requirements for Modified Vehicle	محدثة